حبس الجاني الى ان سلغ اللقيط ليستوفي العقوبة وضعفه كالاصل ان الواجب بالجناية القود والدية اما الحبس فلا وهو تعجيل عقوبة بغير سبب واضح قوله اذا بلغ فقذفه قاذف فقال انت رق فقال بل حر للشيخ قولان احدهما الاحد لانه اذا اقذف اللقيط قاذف بعد بلوغه فان لم يدع رقيته فلا اشكال في حريته لانه محكوم بحريته ظاهرا ولا معارض لها وان ادعى القاذف رقه وانكر المقذوف فقد تعارض اصلا الحرية الموجب للحد والقصاص وبراءة الذمة من موجب الحد وقيام البينة الدارية للحد وكذلك اختلف كلام الشيخ في ط ففي موضع منه اوجب الحد للاول وفي موضع اخر حكم بعدمه للثاني ولذلك اختلفت فتوى المصنف رحمه الله ههنا اوجب الحد عملا بالظاهر فان الاحكام الشرعية منوطة به ومن ثم وجب القصاص في خلاف وفي كتاب الحدود اختار فيما اذا تقاذف اثنان وادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف سقوط الحد والاقوى ثبوته فيهما لوجود المقتضي وهو قذف من حكم بحريته شرعا وجرت عليه احكام الاحرار وهو يخرج عن حكم الاصل الاخر فتعارض الاصلين ممنوع اذا تقرر ذلك فان لم نقل بوجوب الحد فلا اشكال في وجوب التعذير لان قذفه متيقن على كل من تقديري الرقية والحرية وهي مانعة الخلو وما قيل من ان التعذير على تقدير الحرية غير واجب لان قذفه في ضمن الحد والتعزير هو ذلك القدر المخصوص دون ما زاد احدهما عن الاخر مندفع بان الحد والتعزير يباينان من الامور التي تختلف الحال بينها بكون احدهما جزءا من الاخر او اصلا وانما المطلوب فيهما ايجاع المضروب وقدر التعزير يصلح خبرا للحد وانما تجد الفرق لو تميز بالنية او نحوها والا فالقدر الواقع في التعزير من الضرب قد اشترك بين الامرين فيثبت على التقديرين

قوله

قبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته والا كان مدعيا لها اذا اقر اللقيط على نفسه بالرق بعد بلوغه وعقله فاما ان يكون معروف الحرية بغير جهة الالتقاط او لا ثم اما ان يكون قد ادعى قبل ذلك الحرية ام لا فان كان قبل اقراره قد عرفت حريته لامن حيث هذا الظاهر لم يلتفت الى اقراره مطلقا وان كان باقيا على الحرية الظاهرة المستندة الى الدار حكم عليه بمقتضى اقراره لعموم قوله صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جايز لكن ان كذبه المقر فهو باطل اقراره حينئذ من حيث ان اقراره مختص في رقيته بخصوصه وقد شفت بانكار المالك ام يبقى على الرقية المجهولة قولان اولهما للشيخ في ط والثاني لابن نوح ويتفرع عليهما ما اذا عاد المقر له وصدقه على قول الشيخ لا يلتفت اليه لانه لما كذبه ثبتت حريته بالاصل فلا يعود رقا وعلى الثاني يثبت لان الرقية المطلقة بضبي كالمال المجهول المالك يقبل اقرارا ثانيا وان تقدم انكاره وفي المسئلة قول ثالث وهو انه لا يقبل اقراره بالرق مطلقا ولو صدقه المقر له لانه محكوم بحريته تبعا للدار فلا ينتقض كما ان المحكوم باسلامه تبعا للدار اذا اعرب بالكفر لا ينتقض ما حكم به بل يجعل مرتدا وورد بان الحكم بحريته ظاهر واقراره اقوى من ظاهر الدار لانه كالبينة بل اقوى وانما يحكم بالكفر اذا اعرب به احتفاظا بالدين وفي الفرق نظر وان كان قد سبق منه ما ينافي اقراره بان كان قد ادعى الحرية فهي مقبول اقراره ايضا قولان احدهما وهو الاشهر المقبول لعموم اقرار العقلاء والحرية قد كان محكوما بها ظاهرا من دون الدعوى وكل من الحكم بها ظاهرا ودعواها لا يقتضي كونه حرا في نفس الامر وربما كان الحال عنده معلوم عند فيبني على الظاهر ثم تجدد العلم

Copyright © King Saud University